مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

نظرية عيوب الرضا وأثرها في حماية المستهلك

The theory of defects of satisfaction and its impact on consumer protection

الطالب شعيب بوعروج
Chouaib.bouarroudj@umc.edu.dz
مخبر العقود وقانون الأعمال
أ.د سليم بودليو
Salimprof69@yahoo.fr
جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 01

تاريخ الإرسال: 2019/04/24 تاريخ القبول: 2020/11/08

I. الملخص بالعربية :

يقوم الأشخاص في معاملاتهم مع الغير بإبرام عقود، ومن بين أهم هذه العقود عقود الاستهلاك والتي تتم كأصل عام برضا الطرفين، غير أنه في كثير من الأحيان يصاب رضا أحد الطرفين بعيب مما يؤدي إلى اختلال العلاقة التعاقدية، ولهذا تدخل المشرع الجزائري في محاولة منه لإعادة التوازن العقدي المفقود وذلك بإقراره لنظرية عيوب الرضا.

وعليه جاءت هذه الدراسة للبحث في مدى مساهمة هذه النظرية في إعادة التوازن العقدي بين طرفي عقد الاستهلاك.

الكلمات المفتاحية: الحرية التعاقدية، عيوب الرضا، التوازن العقدي، عقد الاستهلاك.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

abstract :

People make contracts to deal with others, and the contract of consumption is the most important, which is a public depend on satisfaction of the contractors. but sometimes the satisfaction is flawed with faults and this due to contractual imbalance, as a result the legist or approved the theory of faults of satisfaction.

This study comes to search in the extent of contribution of this theory in contract rebalancing between the contractors in the contract of consumption.

Keywords: the contractual freedom**,** Faults of satisfaction, Contractual balance, The contract of consumption.

المقدمة:

يحتاج الأشخاص في كثير من المجالات إلى القيام بمعاملات تسهل لهم حياتهم وذلـــك عن طريق إبرام ما يشاؤون من عقود، هذه الأخيرة منها ما يتمم برضائية ومنها ما يتمم بعكس ذلك .

فكثير من الأشخاص يجدون أنفسهم ملزمين على إبرام عقود ما لتلبية حاجاتهم الشخصية أو العائلية، بل إن هناك متعامليـــــن اقتصاديين في السوق يلجؤون إلى طرق احتيالية وغير قانونية لبيع منتجاتهم، وهو ما يجعل العلاقة التعاقدية تختل وتفقد توازنها خاصة إذا تعلق الأمر بعقود الاستهلاك.

فالمتعامل الاقتصادي في العلاقة الاستهلاكية يمتاز بقدرة مالية ومعرفية قوية، بخلاف الطرف الآخر الذي يجد نفسه غير قادر على المواجهة في مثل هذا النوع من العقود أي في عقد الاستهلاك.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

وقد تدخل المشرع الجزائري لمعالجة ما يصيب رضا الطرف الضعيف من عيوب وأقر نظرية عيوب الرضا، وهذا للحد من الاختلال الحاصل بين طرفي العلاقة الاستهلاكية، وهو الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول:

ما مدى مساهمة نظرية عيوب الرضا في إعادة التوازن العقدي بين طرفي عقد الاستهلاك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين في كل مبحث مطلبين.

المبحث الأول: أطراف العلاقة التعاقدية .

المبحث الثاني: نظرية عيوب الرضا وحماية المستهلك.

المبحث الأول : أطراف العلاقة التعاقدية

إن عقد الاستهلاك من العقود التي تستلزم وجود طرفين أحدهما يسمى بالمستهلك والآخر يسمى بالمتدخل، وللإحاطة بمدلول هذين الطرفين سنتطرق في هذا المبحث إلى كل واحد منهما على حدى ،بداية بالمستهلك (المطلب الأول) ثم المتدخل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المستهلك

للإحاطة بمدلول المستهلك من جوانب عدة كان من اللازم دراسة مختلف التعاريف التي حضي بها، سواء من قبل الفقه أو القانون الجزائري مع بيان الفروق التي تتضمنها هاته التعريفات.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف الفقهي (الفرع الأول) ثم إلى التعريف القانوني (الفرع الثاني).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستهلك

أثار مصطلح المستهلك جدلا فقهيا واسع النطاق حول تحديد تعريف له، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين أحدهما يضيق من تعريفه والآخر يوسع فيه[1].

أولا: التعريف الضيق للمستهلـــك :

يعرف بعض الفقه المستهلك بأنه كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، كمن يشتري سيارة لاستخدامه الشخصي دون المهني[2].

كما يرى البعض الآخر أن المستهلك هو الفرد الذي يقوم بالعمليات الاستهلاكية التي تهدف إلى إشباع حاجاته اليومية والوقتية دون أن تتخللها نية تحقيق الربح، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا [3].

إذن فالمعيار الذي اعتمده هذا الاتجاه هو معيار الغرض من التصرف، وبناء على ذلك لا يعتبر مستهلكا وفق هذا الاتجاه الشخص الذي يقتني مالا أو خدمة لغرض مزدوج أي مهني وآخر غير مهني ،كما لا يعتبر مستهلكا ولا يستفيد من قواعد الحماية الشخص الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان خارج مجال اختصاصه[4].

ومن بين الحجج التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه، أن الشخص حينما يتعاقد فهو

[1]– منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 15.

[2]– فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 31 و32.

[3]– مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 31.

[4]–محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005، ص 60و61.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

يهدف إلى تحقيق غاية استهلاكية محضة تتمثل في الحصول على سلعة أو خدمة هو في أمس الحاجة إليها ،فإنه يوجد في موقف اقتصادي ضعيف نتيجة افتقاره إلى الأدوات الخاصة بالإنتاج والتسويق مما يجعل من المتعذر بالنسبة له الاستفادة من عمليات التصنيع أو الشراء من أجل إعادة البيع، فالنصوص الحمائية انطلقت من منطلق أساسي هو ضرورة حماية الطرف الضعيف في التعاقد والذي يجسده المستهلك بمفهومه الضيق[1].

أما فيما يتعلق بالمهني الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه فلن يكون أعزلا من كل سلاح مثل المستهلك، وأن المهني الذي يتصرف من أجل حاجات مهنية سيكون أكثر تحفزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص، وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه، هذا ويميل إلى الأخذ بهذا التعريف الضيق للمستهلك غالبية الفقه[2].

ورغم سلامة الاعتبارات التي يقوم عليها هذا الاتجاه إلا أنه لم يسلم من النقد، فمن ناحية يرى البعض أن هذا الاتجاه يضيق كثيرا من نطاق تطبيق النصوص الحمائية، حيث يحرم عددا كبيرا من الأشخاص من الاستفادة منها [3].

ثانيا: التعريف الموسع للمستهلك

ذهب هذا الاتجاه إلى التوسيع في مفهوم المستهلك ليشمل كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، وقد وسع هذا المفهوم ليشمل التصرفات ذات الهدف المهني[4]، فعرف

[1]– منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 17.
[2]– محمد بودالي، المرجع نفسه ص 61و62.
[3]– منى أبو بكر الصديق، المرجع نفسه، ص 18.
[4]– أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 17.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

المستهلك بأنه كل من يتعاقد بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة سواء لاستعماله الشخصي أو المهني[1].

وعلى هذا يعد مستهلكا من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي أو لاستعماله المهني لأن السيارة تستهلك عن طريق استعمالها، ولكن يستبعد من هذا التصور الشراء من أجل إعادة البيع لانتفاء الاستهلاك في هذه الحالة، وبهذا يكون هذا الرأي أعطى تصورا واسعا لتعريف المستهلك بحيث يشمل بعض الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني ولكن خارج مجال عملهم [2].

فلا يعتبر مستهلكا في مفهوم هذا الاتجاه البيع الحاصل لأحد التجار متى كان الشيء محل التعاقد من الأشياء التي تتعلق بالتجارة، أو البيع الحاصل للمزارعين متى كان محل التعاقد عبارة عن منتوج يستخدم في الاستغلال الزراعي، مثـــل البذور والأسمدة[3].

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن القضاء الفرنسي اتجه إلى تمديد قانون الاستهلاك ليشمل بالحماية الأشخاص الذين يتصرفون بغرض مهني ولكن خارج اختصاصهم ،إلا أن البعض ذهب إلى حد المناداة بتوسيع دائرة الاستفادة من قواعد الحماية لتشمل جميع

[1]– محمد جريفيلي، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص، مجلة القانون والمجتمع العدد 06 جامعة أحمد دراية أدرار، 2016، ص 213.

[2]– سه نكه ر علي رسول، حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2016 ص 32.

[3]– سه نكه ر علي رسول، المرجع نفسه، ص 35.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

المذكورين الأضعف اقتصاديا، على أساس أن قرينة الضعف هي التي يتحدد عليها مفهوم المستهلك [1].

في المقابل رفض جانب من الفقه توسيع مفهوم المستهلك مبررين توجههم بأن المهني الذي يتعاقد خارج نطاق اختصاصه لا يكون بالضرورة في موقف ضعف كالمستهلك، ذلك أن الذي يتعاقد لحاجات مهنته يكون بوجه عام أكثر خبرة وحرصا من ذلك الذي يتعاقد لحاجاته الشخصية وبالتالي له قدرة الدفاع عن مصالحه بشكل أفضل[2].

كما أن توسيع مفهوم المستهلك على هذا النحو سيجعل نطاق قانون الاستهلاك غير محدد، إلا أن اعتماد عنصر الاختصاص كمعيار لتطبيق قواعد الحماية يستلزم البحث في كل حالة على حدى لمعرفة ما إذا كان المهني أوداك يتصرف ضمن تخصصه أم لا، والنتيجة ضنية احتمالية في الغالب في حين أن المتعاقدين في حاجة ماسة لمعرفـــة القانون الذي ينطبق على علاقاتهم مسبقا [3].

الفرع الثاني: التعريف القانونـــي للمستهلك

[1] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 23.

[2] محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان، 2013، ص 65 .

[3] محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص 65.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]،على أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا تقدم للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني، كما نص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [2]، على أن:

"المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به"

ويستنتج من التعاريف السابقة أن المشرع اخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، كما يتضح كذلك أن المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا كما أن التعريف الوارد في ظل القانون 04–02 اعتمد على معيار المهني لتحديد مفهوم المستهلك وما يلاحظ كذلك أن القانون 09–03 وسع من نطاق الحماية في العلاقات التي يحصل فيها المستهلك على سلع أو خدمات دون مقابل[3].

[1] القانون 04–02 المؤرخ في 23جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رعدد 41 الصادرة في 27 جوان2004.

[2]– القانون رقم 09–03، المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج رعدد 15 مؤرخة في 08/مارس/2009.

[3]– سامي بن حملة، إعادة التوازن العقدي بين المستهلك والمتدخل في عقود الاستهلاك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015 ص 95.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

والجدير بالذكر في هذا المقام أن إيراد المشرع الجزائري لمصطلح "يقتني مجانا" غير صحيح ذلك أن الاقتناء يكون دائما بمقابل أما كلمة "مجانا " فلا ترتبط أصلا بالاقتناء[1].

المطلب الثاني: المتدخل

وللإحاطة بمدلول المتدخل من عدة جوانب سنتطرق إلى التعريف الفقهي للمتدخل (الفرع الأول) والقانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمتدخـــل

المتدخل هو نفسه المحترف وهو نفسه المهني، ويعرف على أنه الشخص الذي يتصرف من أجل تلبية حاجات مهنته كشرائه للسلع من أجل إعادة بيعها[2].

ويعرفه جانب أخر من الفقه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام والذي يظهر في العقد كمهني محترف فهو الشخص الذي يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها [3].

وبتعبير آخر هو كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مورد للمنتجات أو يقوم بأداء الخدمات والذي يقوم بإبرام عقود تتعلق بممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو اتصلت تلك العقود بممارسة إحدى المهن الحرة[4].

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09_03 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 10.

[2]– هدى تريكي، الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017، ص 29.

[3]– مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 41.

[4]– أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 32.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

فالمحترف أو المتدخل إذا من الرغم من شراءه للمنتجات فإنه يستعملها في إنتاج سلع أخرى في إطار مشروع تجاري أو صناعي أو تسويقها بقصد الربح [1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمتدخل

عرف المشرع الجزائري المتدخل بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"[2].

ويبدو من هذا التعريف أن المتدخل هو الطرف الذي يصدر منه الإيجاب في عقد الاستهلاك[3].

ويقصد بعملية وضع المنتوجات للاستهلاك مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملـــة وبالتجزئـــة[4].

وبناء على ذلك فالمتدخل هو المنتج، المستورد، المخزن، الناقل والموزع ويكمن الهدف الذي يتوخاه المشرع من توسيع طائفة المتدخلين الأكثر ملائمة[5].

المبحث الثاني : نظرية عيوب الرضا وحماية المستهلك

[1]– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر2000، ص 16.

[2]– أنظر الفقرة 07 من المادة 03 من القانون 09–03 السابق.

[3]– عواطف زرارة، الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، فيفري، 2014، ص85.

[4]– أنظر الفقرة 08 من المادة03 من القانون 09–03 السابق.

[5]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 11.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

يمثل الرضا الحجر الأساس في العلاقة التعاقدية وجوده ضروري وغيابه يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بين طرفي العقد، وخاصة عقد الاستهلاك لما فيه من استغلال للطرف الضعيف.

وحماية لهذا الأخير فقد اقر المشرع الجزائري بنظرية عيوب الرضا والمتمثلة في الإكراه والغلط (المطلب الأول) والغبن والتدليس (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإكراه والغلط وحماية المستهلك

وللإحاطة بمدلول هذين العيبين ومدى ارتباطهما بحماية المستهلك سنتطرق إلى كل واحد منهما على حدى بداية بالإكراه (الفرع الأول) ثم الغلط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإكراه وحماية المستهلك

يعرف الإكراه على أنه ضغط غير مشروع على إرادة الشخص يولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد لكي يتفادى نتائج التهديد الذي يقع عليه[1].

وقد نصت المادة 88 من القانون المدني[2] على أنه:

"يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو أحد أقاربه، في نفس، أو جسم أو الشرف، أو المال.

[1]– إبراهيم بن داود، قانون حماية المستهلك، وفق أحكام القانون 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص24.

[2]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه، وحالته الاجتماعية، والصحية، وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه ".

ويستنتج من هذه المادة حكم صدور الإكراه من أحد المتعاقدين ويتمثل هذا الحكم في جواز إبطال العقد خاصة إذا تم التعاقد في ظل سيطرة الرهبة في نفس المتعاقد المكره

وقد بينت المادة الشروط الواجب توفرها لقيام الرهبة، وأما الفقرة الثالثة فقد حددت ما يراعى في تقدير الإكراه هذا في حالة صدور الإكراه من أحد المتعاقدين، أما إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الأخر كان يعلم أو كان من المفترض حتما أن يعلم بهذا الإكراه[1]. أما فيما يخص دور عيب الإكراه في مجال حماية المستهلك فقد اختلفت الآراء الفقهية بصدده ،فهناك من يرى أن تلك الضغوط التي يتعرض لها المستهلك كانت قبل الإكراه لأن عدهم إكراها قد يؤدي إلى اضطراب السوق، ولكن رأي آخر يرى باضطرار المستهلك لقبول التعاقد فهذا إكراه ،و يذهب رأي آخر إلى أنه يراعي في تقدير وجود الإكراه من عدمه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وأي طرف أخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه ،وهناك اتجاه قضائي مؤيد لهذا الرأي ولكن لا نجد في القواعد المنظمة لعيب الإكراه في القانون المدني ما يوفر حماية للمستهلك[2].

[1] – أنظر المادة 29 من الأمر 75–58 السابق.

[2] – سه نكه ر علي رسول، المرجع السابق، ص 35.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

بالرغم من وجود توافق بين الرأي الأخير ونص المادة 88 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: الغلط وحمايـــة المستهلك

يمكن تعريف الغلط بأنه "الحالة التي تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع" وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها [1].

وقد أجاز المشرع الجزائري للمتعاقد الذي وقع في غلط وقت إبرام العقد أن يطالب بالإبطال شرط أن يكون هذا الغلط جوهريا أي بلغ من الجسامة حدا كبيرا إلى درجة عدم التعاقد لو لم يقع فيه[2].

أما إذا أظهر البائع منتجاته واستعداده لتقديم المبيع طبقا للمواصفات الأساسية من شروط العقد ومبادئ حسن النية فلا يجوز في هذه الحالة التمسك ببطلان العقد[3]. ويستنتج أن الغلط لا يعد وسيلة فعالة لتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك نظرا لشدة الشروط أو القيود التي يحتويها، فضلا عن ذلك فإن هذا العيب لا يهدف إلى حماية الطرف الضعيف بقدر حماية أحد طرفي العقد أصلا أي أنه للمتدخل أن يتمسك بذات الغلط أيضا لإبطال العقد[4].

المطلب الثاني : الغبن الاستغلالي والتدليس وحماية المستهلك

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد 01، نهضة مصر، الطبعة الثالثة، 2011، ص 289.

[2]– أنظر المادتين 81 و82 من الأمر نفسه.

[3]– سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائر نموذجا، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر2009، ص 128.

[4]– سه نكه ر علي رسول، المرجع السابق، ص 77و78.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

لبيان مدلول هذين العيبين ومدى مساهمتهما في حماية المستهلك نتناول الغبن الاستغلالي (الفرع الأول) والتدليس (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الغبن وحمايـــة المستهلك

قد عرفه الفقه على أنه الخسارة التي تصيب أحد المتعاقدين من إبرام العقد بسبب عدم التعادل الفادح بين الأداءات والذي يرجع إلى استغلال الطيش البين أو الهوى الجامح لدى المتعاقد [1].

يتوافق هذا التعريف مع ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 90 من القانون المدني بقوله:

"إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في نسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد..."

ويراعى في تطبيق هذه المادة عدم الإخلال بالأحكام الخاضعة بالغبن في بعض العقود[2].

ويستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري اكتفى بالنظرية المادية من جهة عدم التوازن بين الأداءات المتقابلة في العقد، والنظرية الشخصية من جهة استغلال أحد

[1]– عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، 2004، ص 500.

[2]– أنظر المادة 91 من الأمر السابق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

الطرفين لعوز أو طيش أو عدم خبرة الطرف الأخر، وجزاء ذلك إبطال العقد أو إنقاص التزامات الطرف المغبون بحسب ما يراه القاضي ملائما [1].

يمكن القول إن هذه النظرية بحدودها الضيقة عاجزة عن تحقيق حماية المستهلك ولا تصلح أن تقوم بدور المبدأ العام الكفيل بحماية المتعاقد الأقل خبرة وكفاءة، خاصة أن تطور المجتمع أدى إلى تزايد التفاوت بين مقومات تفوق المهني وبين ضعف المستهلك إلى حد يجب معه هجر النظرية الضيقة للاستغلال حماية للطرف الضعيف من الطرف الأقوى[2].

الفرع الثاني: التدليس وحمايـــة المستهلك

نصت المادة 86 من القانون المدني الجزائري على أنه " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسام بحيث لولاها لما إبرام الطرف الثاني العقد " فالتدليس إذا هو عبارة عن استغلال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد[3].

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة صدور التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطالب بإبطال العقد، إلا إذا أثبت علم المتعاقد الأخر أو أن هذا الأخير كان من المفترض حتما أن يعلم بالتدليس الحاصل[4].

[1]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 252و253.

[2]– عمر محمد عبد الباقي، المرجع نفسه ص 508 و509.

[3]– السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقترنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية لنصوص الخاصة بحماية المستهلك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص 60.

[4]– أنظر المادة 87 من الأمر السابق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

وبما أن التدليس لا يقوم إلا إذا كان ثمة عقد فإنه بهذا الشرط لا يوفر حماية حقيقة للمستهلك، خاصة في مواجهة الرسائل الإعلانية الكاذبة والمضللة [1].

الخاتمـــة:

بناء على ما تم تحليله ودراسته وعلى نصوص المواد ما ارتبط منها بقانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المدني يظهر جليا النتائج التالية:

1- إن نظرية عيوب الرضا لم يكن لها الدور الفعال في إعادة التوازن العقدي بين طرفي عقد الاستهلاك.

2- إن طرفا عقد الاستهلاك هما المستهلك المتمثل في الطرف الضعيف والمتدخل الطرف القوي وقد تدخل المشرع الجزائري في تعريفها وذلك لأهميتهما.

3- إن المشرع الجزائري قد وفق في تبنيه للمفهوم الضيق للمستهلك، غير أنه ووفقا لما استنتجناه من الدراسة لم يكن موفقا في إيراده لمصطلح' يقتني'كما تم تبيينه سابقا.

4- إن المشرع الجزائري قد وفق في توسيعه لطائفة المتدخلين ما يساهم في توفير حماية أفضل للطرف الضعيف.

5- إن عيوب الرضا المتمثلة في الإكراه والغلط والغبن الناتج عن الاستغلال والتدليس لم تستطع أن توفر للمستهلك حماية فعلية بالقدر الذي يعيد التوازن العقدي المفقود.

وتماشيا مع النتائج المقدمة نقترح ما يلي:

[1] – عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 62.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

1– ضرورة تعديل نص الفقرة 01 من المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وذلك باستبدال مصطلح "يقتني" بمصطلح " يحصل".

2– ضرورة تبني المشرع الجزائري الرأي الفقهي الذي يعتبر الضغوط التي يتعرض لها المستهلك من قبيل الإكراه.

3– ضرورة توسيع نطاق كل من الغلط والإكراه والغبن الناتج عن الاستغلال والتدليس ليشمل حماية فعالة للمستهلك.

قائمة المراجـــع:

1 – النصوص القانونيـــة

(1) الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(2) القانون 04–02 المؤرخ في 23جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41 الصادرة في 27 جوان، 2004.

(3) القانون رقم 09–03، المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15 مؤرخة في 08/مارس/2009.

2 – الكتـــب

(1) السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقترنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية لنصوص الخاصة بحماية المستهلك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2003.

(2) أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

(3) أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

(4) إبراهيم بن داود، قانون حماية المستهلك، وفق أحكام القانون 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.

(5) زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم09_03 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار هومه، الجزائر، 2017.

(6) سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائر نموذجا، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

(7) سه نكه ر علي رسول، حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2016.

(8) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.

(9) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، 2004.

(10) عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007.

(11) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد 01 نهضة مصر الطبعة الثالثة 2011.

(12) فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1170–1188 تاريخ النشر: 25–03–2021

(13) محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع،2005 .

(14) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006.

(15) مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

(16) منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013.

(17) هدى تريكي، الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى القاهرة، 2017.

3 – المقـــالات

(1) سامي بن حملة، إعادة التوازن العقدي بين المستهلك والمتدخل في عقود الاستهلاك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس، 2015.

(2) محمد جريفيلي، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص، مجلة القانون والمجتمع العدد 06 جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.

(3) محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد التاسع، جوان، 2013.

(4) عواطف زرارة، الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، فيفري، 2014.